**فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، .....**

الجواب: يحتمل أن يراد به الإباحة، ويحتمل أن يُراد به المعنى الحقيقي؛ فبالنسبة لنحر الإبل المراد به المعنى الحقيقي. وبالنسبة للمكان المراد به الإباحة؛ لأنَّه لا يتعين أن يذبحها في ذٰلك المكان؛ إذ إنَّه لا يتعين أي مكان في الأرض إلا ما تميز بفضل، والمتميز بفضل المساجد الثلاثة؛ فالأمر هنا بالنسبة لنحر الإبل من حيث هو نحر واجب. وبالنسبة للمكان؛ فالأمر للإباحة، بدليل أنَّه سأل هٰذين السؤالين، فلو أجيب بنعم؛ لقال: لا توف، فإذا كان المقام يحتمل النهي والترخيص؛ فالأمر للإباحة.

**وقوله: «أوف بنذرك»** علَّل ﷺ ذٰلك بانتفاء المانع؛ فقال: **«فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله»**.

**قوله: «لا وفاء»**: لا: نافية للجنس، وفاء: اسمها، لنذر: خبرها.

**قوله: «في معصية الله»**: صفة لنذر؛ أي: لا يمكن أن توفي بنذر في معصية الله؛ لأنَّه لا يتقرّب إلى الله بمعصيته، وليست المعصية مباحة حتى يقال افعلها.

*** أقسام النذر:**

**الأول**: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة؛ لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»**[1].

**الثاني**: ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية؛ لقوله ﷺ: **«ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[2]، وقوله: **«فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله»**.

---

(١) (٢) من حديث عائشة، رواه: البخاري (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ٤/ ٢٢٩).

.....

**الثالث**: ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح؛ فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثل لو نذر أن يلبس هٰذا الثوب؛ فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، وكفّر كفارة يمين.

**الرابع**: نذر اللِّجاج والغضب، وسُمِّي بهٰذا الاسم؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالبًا، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، وهو الذي يقصد به معنى اليمين، الحثّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب. مثل لو قال: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلاً؛ فعلي لله نذر أن أصوم سنة؛ فالغرض من هٰذا النذر التكذيب، فإذا تبين أنه حاصل؛ فالناذر مخيَّر بين أن يصوم سنة، وبين أن يكفِّر كفَّارة يمين؛ لأنَّه إن صام فقد وفى بنذره وإن لم يصم حنث، والحانث في اليمين يكفّر كفَّارة يمين.

**الخامس**: نذر المكروه، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

**السادس**: النذر المطلق، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر؛ مثل أن يقول: لله عليّ نذر؛ فهٰذا كفارته كفارة يمين كما قال النبي ﷺ: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين[1].

*** مسألة: هل ينعقد نذر المعصية؟**

الجواب: نعم، ينعقد، ولهٰذا قال الرسول ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**»[2]، ولو قال: من نذر أن يعصي الله فلا نذر له؛ لكان لا ينعقد؛ ففي قوله: «**فلا يعصه**» دليل على أنه ينعقد لٰكن لا ينفذ.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨) وصححه وأصله في مسلم (١٦٤٥).
(٢) سبق (ص٢٣٧).

.....

وإذا انعقد: هل تلزمه كفَّارة أو لا؟ اختلف في ذٰلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد: **فقال بعض العلماء**: إنَّه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**»[(١)]. وبقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**»، ولم يذكر النبي ﷺ كفَّارة، ولو كانت واجبة؛ لذكرها.

**القول الثاني**: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب؛ لأنَّ الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر غير الحديثين أن كفارته كفَّارة يمين[(٢)] وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه؛ فعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، نعم، لو قال الرسول: لا كفارة؛ صار في الحديثين تعارض، وحينئذ نطلب الترجيح، لٰكن الرسول لم ينف الكفارة، بل سكت، والسكوت لا ينافي المنطوق؛ فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتمادًا على ما تقدم، فإن كان الرسول قاله قبل أن ينهى هٰذا الرجل؛ فاعتمادًا عليه لم يقله؛ لأنَّه ليس بلازم أن كل مسألة فيها قيد أو تخصيص يذكرها الرسول عند كل عموم، فلو كان يلزم هٰذا؛ لكانت تطول السنة، لٰكن الرسول ﷺ إذا ذكر حديثًا عامًّا وله ما يخصصه في مكان آخر حمل عليه، وإن لم يذكره حين تكلم بالعموم. وأيضًا من حيث القياس لو أن الإنسان أقسم ليفعلنَّ محرَّمًا، وقال: والله؛ لأفعلن هٰذا الشيء وهو محرم؛ فلا يفعله، ويكفِّر كفَّارة يمين، مع أنَّه أقسم على فعل محرَّم، والنذر شبيه بالقسم، وعلى هٰذا؛ فكفَّارته كفارة يمين، وهٰذا القول أصح.

---

(١) سيأتي (ص٢٤٠).

(٢) من حديث عائشة، رواه: أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود برقم (٣٢٩٠)، والترمذي برقم (١٥٢٤)، والنسائي برقم (٣٨٣٤)، وابن ماجه برقم (١٢٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٦٩).
وصححه الطحاوي وابن السكن؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٦).

**وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا[1].

---

**وقوله:** «**ولا فيما لا يملك ابن آدم**» الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين:

**الأول**: ما لا يملك فعله شرعًا؛ كما لو قال: لله عليَّ أن أعتق عبد فلان؛ فلا يصح لأنَّه لا يملك إعتاقه.

**الثاني**: ما لا **يملك** فعله قدرًا، كما لو قال: لله عليَّ نذر أن أطير بيدي؛ فهٰذا لا يصح لأنه لا يملكه. والفقهاء رحمهم الله يمثلون بمثل هٰذا للمستحيل.

* **ويستفاد من الحديث**: أنَّه لا يُذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وهو ما ساقه المؤلف من أجله، والحكمة من ذٰلك ما يلي:

**الأول**: أنَّه يؤدي إلى التشبه بالكفار.

**الثاني**: أنَّه يؤدي إلى الاغترار بهٰذا الفعل؛ لأنَّ من رآك تذبح بمكان يذبح فيه المشركون ظنَّ أن فعل المشركين جائز.

**الثالث**: أنَّ هٰؤلاء المشركين سوف يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم، ولا شك أن تقوية المشركين من الأمور المحظورة، وإغاظتهم من الأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) رواه: أبو داود (كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمن به من الوفاء بالنذر، ٣/ ٦٠٧) ـ وسكت عنه ـ، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٨٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٣٤١). وصححه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٨٠).

● فيهِ مَسائِلُ:

**الأولى**: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾.

**الثانية**: أَنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وَكَذٰلِكَ الطَّاعَةُ.

**الثالثة**: رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكِلَةِ إِلَى المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ؛ لِيَزُولَ الإِشْكَالُ.

---

**فيه مسائل:**

● **الأولى: تفسير قوله تعالى**: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾: وقد سبق ذٰلك في أول الباب.

● **الثانية: أنَّ المعصية قد تؤثر في الأرض، وكذٰلك الطاعة**: أي: لما كانت هٰذه الأرض مكان شرك؛ حُرّم أن يعمل الإِنسان ما يشبه الشرك فيها لمشابهة المشركين.

أما بالنسبة للصلاة في الكنيسة؛ فإنَّ الصلاة تخالف صلاة أهل الكنيسة؛ لا يكون الإِنسان متشبهًا بهٰذا العمل، بخلاف الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله، فإن الفعل واحد بنوعه وجنسه، ولهٰذا لو أراد إنسان أن يصلي في مكان يذبح فيه لغير الله لجاز ذٰلك؛ لأنَّه ليس من نوع العبادة التي يفعلها المشركون في هٰذا المكان. وكذا الطاعة تؤثر في الأرض، ولهٰذا؛ فإن المساجد أفضل من الأسواق، والقديم منها أفضل من الجديد.

● **الثالثة: رد المسألة المشكلة إلى المسألة البينة ليزول الإِشكال**: فالمنع من الذبح في هٰذا المكان أمر مشكل، لٰكنَّ الرسول ﷺ بيَّن ذٰلك بالاستفصال.

**الرابعة**: اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذا احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ.

**الخامسة**: أَنَّ تَخْصِيصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لاَ بأْسَ بِهِ إِذَا خَلاَ مِنَ المَوَانِعِ.

---

● **الرابعة: استفصال المفتي إذا احتاج إلى ذٰلك**: لأنَّ النبي ﷺ استفصل، لٰكن هل يجب الاستفصال على كل حال، أو إذا وجد الاحتمال؟

الجواب: لا يجب إلاّ إذا وجد الاحتمال؛ لأنَّنا لو استفصلنا في كل مسألة؛ لطال الأمر.

فمثلاً: لو سألنا سائل عن عقد بيع لم يلزم أن نستفصل عن الثمن: هل هو معلوم؟ وعن المثمن: هل هو معلوم؟ وهل وقع البيع معلَّقًا أو غير معلّق؟ وهل كان ملكًا للبائع؟ وكيف ملكه؟ وهل انتفت موانعه أو لا؟ أمَّا إذا وجد الاحتمال؛ فيجب الاستفصال، مثل: أن يسأل عن رجل مات عن بنت وأخ وعم شقيق، فيجب الاستفصال عن الأخ: هل هو شقيق أو لأم؟ فإن كان لأم؛ سقط، وأخذ الباقي العم، وإلاّ؛ سقط العم، وأخذ الباقي الأخ.

● **الخامسة: أنَّ تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.**

لقوله: «**أوف بنذرك**»، وسواء كانت هٰذه الموانع واقعة أو متوقعة. فالواقعة: أن يكون فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية. والمتوقعة: أن يخشى من الذبح في هٰذا المكان تعظيمه، فإذا خُشي؛ كان ممنوعًا، مثل: لو أراد أن يذبح عند جبل؛ فالأصل أنه جائز، لٰكن لو خُشي أن العوام يعتقدون أن في هٰذا المكان مزيّة؛ كان ممنوعًا.

**السادسة**: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

**السابعة**: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِم، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

**الثامنة**: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ؛ لأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

**التاسعة**: الحَذَرُ مَنْ مُشابَهَةِ المُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِم، وَلَو لَمْ يَقْصِدْهُ.

**العاشرة**: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

---

● **السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله**: لقوله: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟**»؛ لأن «كان» فعل ماض، والمحظور بعد زوال الوثن باقٍ؛ لأنَّه ربما يعاد.

● **السابعة: المنع منه إذا كان فيها عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله**: لقوله: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**».

● **الثامنة: أنَّه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنَّه نذر معصية**: لقوله: «**فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله**».

● **التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده**: وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أن حصول التشبه لا يشترط فيه القصد؛ فإنَّه يمنع منه ولو لم يقصده، لٰكن مع القصد يكون أشدّ إثمًا، ولهٰذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: ولو لم يقصده.

● **العاشرة: لا نذر في معصية الله**: هٰكذا قال المؤلف، ولفظ

**الحادية عشرة:** لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ.

---

الحديث المذكور: «**لا وفاء لنذر**»، وبينهما فرق. فإذا قيل: لانذر في معصية؛ فالمعنى أن النذر لا ينعقد، وإذا قيل: لا وفاء؛ فالمعنى أن النذر ينعقد، لٰكن لا يوفى، وقد وردت السنة بهٰذا وبهٰذا. لٰكن: «**لا نذر**» يحمل على أنَّ المراد لا وفاء لنذر؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**»[1].

● **الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك:** يقال فيه ما قيل في: لا نذر في معصية. والمعنى: لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم، ويشتمل ما لا يملكه شرعًا، وما لا يملكه قدرًا.

* * *

(١) سبق (ص٢٣٧).

## بَابٌ
## مِن الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[1].

---

النذر لغير الله مثل أن يقول: لفلان عليّ نذر، أو لهٰذا القبر عليَّ نذر، أو لجبريل عليَّ نذر، يريد بذٰلك التقرب إليهم، وما أشبه ذٰلك. والفرق بينه وبين نذر المعصية: أن النذر لغير الله ليس لله أصلاً، ونذر المعصية لله، ولٰكنه على معصية من معاصيه، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا من معاصي الله؛ فيكون النذر لله والمنذور معصية، ونظير هٰذا الحلف بالله على شيء محرَّم، والحلف بغير الله؛ فالحلف بغير الله مثل: والنبي؛ لأفعلن كذا وكذا، ونظيره النذر لغير الله، والحلف بالله على محرَّم، مثل: والله، لأسرقنَّ، ونظيره نذر المعصية، وحكم النذر لغير الله شرك؛ لأنَّه عبادة للمنذور له، وإذا كان عبادة؛ فقد صرفها لغير الله؛ فيكون مشركًا. وهٰذا النذر لغير الله لا ينعقد إطلاقًا، ولا تجب فيه كفارة، بل هو شرك تجب التوبة منه؛ كالحلف بغير الله؛ فلا ينعقد، وليس فيه كفَّارة. وأمَّا نذر المعصية؛ فينعقد، لٰكن لا يجوز الوفاء به، وعليه كفَّارة يمين؛ كالحلف بالله على المحرَّم ينعقد، وفيه كفارة.

وقد ذكر المؤلف في هٰذا الباب آيتين:

* * *

● **الأولى: قوله:** ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾: هٰذه الآية سيقت لمدح الأبرار،

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٧.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾(١).

---

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾. ومَدْحُهم بهٰذا يقتضي أن يكون عبادة؛ لأنَّ الإنسان لا يمدح ولا يستحق دخول الجنة إلا بفعل شيء يكون عبادة. ولو أعقب المؤلف هٰذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ لكان أوضح؛ لأنَّ قوله ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أمر، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة؛ لأنَّ العبادة ما أمر به شرعًا. وجه استدلال المؤلف بالآية على أنَّ النذر لغير الله من الشرك: أنَّ الله تعالى أثنى عليهم بذٰلك، وجعله من الأسباب التي بها يدخلون الجنة، ولا يكون سببًا يدخلون به الجنة إلاّ وهو عبادة؛ فيقتضي أنَّ صرفه لغير الله شرك.

● **الآية الثانية: قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾**: ﴿ما﴾: شرطية، و ﴿أَنفَقْتُم﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾.

**قوله: ﴿مِّن نَّفَقَةٍ﴾**: بيان لـ ﴿ما﴾ في قوله: ﴿مَآ أَنفَقْتُم﴾، والنفقة: بذل المال، وقد يكون في الخير، وقد يكون في غيره.

**قوله: ﴿أَوْ نَذَرْتُم﴾**: معطوف على قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾.

**قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾**: تعليق الشيء بعلم الله دليل على أنه محل جزاء؛ إذ لا نعلم فائدة لهٰذا الإخبار بالعلم إلاّ لترتب الجزاء عليه، وترتب الجزاء عليه يدلّ على أنَّه من العبادة التي يُجازى الإنسان عليها، وهٰذا وجه استدلال المؤلف بهٰذه الآية.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٠.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ**، .....

**قوله:** «**وفي الصحيح**» سبق الكلام على مثل هٰذا التعبير في باب تفسير التوحيد (ص١٥٧).

**قوله:** «**مَنْ نذر**»: جملة شرطية تفيد العموم، وهل تشمل الصغير؟ قال بعض العلماء: تشمله؛ فينعقد النذر منه. وقيل: لا تشمله؛ لأنَّ الصغير ليس أهلاً للإلزام ولا للالتزام، وبناءً على هٰذا يخرج الصغير من هٰذا العموم؛ لأنَّه ليس أهلاً للإلزام ولا للالتزام.

**قوله:** «**أن يطيع الله**»: الطاعة: هي موافقة الأمر؛ أي: أن توافق الله فيما يريد منك إن أمرك؛ فالطاعة فعل المأمور به، وإن نهاك؛ فالطاعة ترك المنهي عنه، هٰذا معنى الطاعة إذا جاءت مفردة. أمَّا إذا قيل: طاعة ومعصية؛ فالطاعة لفعل الأوامر، والمعصية لفعل النواهي.

**قوله:** «**فليطعه**»: الفاء واقعة في جواب الشرط؛ لأنَّ الجملة إنشائيَّة طلبيَّة، واللام لام الأمر. وظاهر الحديث: يشمل ما إذا كانت الطاعة المنذورة جنسها واجب؛ كالصلاة والحج وغيرهما، أو غير واجب؛ كتعليم العلم وغيره. وقال بعض أهل العلم: لا يجب الوفاء بالنذر إلاّ إذا كان جنس الطاعة واجبًا، وعموم الحديث يردّ عليهم. وظاهر الحديث أيضًا يشمل من نذر طاعة نذرًا مطلقًا ليس له سبب، مثل: «لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام».

ومن نذر نذرًا معلّقًا، مثل: إن نجحت؛ فلله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام. ومن فرّق بينهما؛ فليس بجيد لأنَّ الحديث عام.

واعلم أنَّ النذر لا يأتي بخير ولو كان نذر طاعة، وإنَّما يستخرج به من البخيل، ولهٰذا نهى عنه النبي ﷺ، وبعض العلماء يحرّمه، وإليه يميل

**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ»**[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية للنهي عنه، ولأنَّك تلزم نفسك بأمر أنت في عافية منه، وكم من إنسان نذر وأخيرًا ندم، وربما لم يفعل. ويدل لقوة القول بتحريم النذر قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: ٥٣]؛ فهٰذا التزام مُؤكَّد بالقسم، فيشبه النذر. قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣]؛ أي: عليكم طاعة معروفة بدون يمين، والإنسان الذي لا يفعل الطاعة إلاّ بنذر، أو حلف على نفسه يعني أنَّ الطاعة ثقيلة عليه.

ومما يدل على قوة القول بالتحريم أيضًا خصوصًا النذر المعلّق: أن الناذر كأنَّه غير واثق بالله ـ عز وجل ـ؛ فكأنَّه يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلاّ إذا أعطاه مقابله، ولهٰذا إذا أيسوا من البرء ذهبوا ينذرون، وفي هٰذا سوء ظن بالله ـ عز وجل ـ. والقول بالتحريم قول وجيه.

فإن قيل: كيف تحرمون ما أثنى الله على من وفى به؟.

فالجواب: أننا لا نقول: إنَّ الوفاء هو المحرَّم حتى يقال: إننا هدمنا النص، إنَّما نقول: المحرَّم أو المكروه كراهة شديدة هو عقد النذر، وفرق بين عقده ووفائه؛ فالعقد ابتدائي، والوفاء في ثاني الحال تنفيذ لما نذر.

**قوله: «ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»**: لا: ناهية، والنهي بحسب المعصية، فإن كانت المعصية حرامًا؛ فالوفاء بالنذر حرام، وإن كانت المعصية مكروهة؛ فالوفاء بالنذر مكروه؛ لأنَّ المعصية الوقوع فيما نهي عنه، والمنهي عنه ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين: منهي عنه نهي تحريم، ومنهي عنه نهي تنزيه.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٧).

● فيهِ مَسائِلُ:

**الأولى**: وُجُوبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

**الثانية**: إِذا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً للَّهِ، فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

**الثالثة**: أَنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لاَ يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ.

---

**فيه مسائل:**

● **الأولى: وجوب الوفاء بالنذر**: يعني: نذر الطاعة فقط؛ لقوله: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»[1]، ولقول المؤلف في المسألة الثالثة: إن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

● **الثانية: إذا ثبت كونه عبادة؛ فصرفه إلى غير الله شرك**: وهٰذه قاعدة في توحيد العبادة، فأيّ فعل كان عبادة؛ فصرفه لغير الله شرك.

● **الثالثة: أنَّ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به**: لقوله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**».

* * *

(١) سبق (ص٢٣٧).

## بَابٌ
## مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[1].

---

**قوله:** «من الشرك»: من: للتبعيض، وهٰذه الترجمة ليست على إطلاقها؛ لأنَّه إذا استعاذ بشخص مما يقدر عليه؛ فإنَّه جائز؛ كالاستعانة.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾: الواو: حرف عطف، و﴿أن﴾: فتحت همزتها بسبب عطفها على قوله: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾.

قال ابن مالك:

وهمز إنَّ افتح لسد مصدر مسدها وفي سوى ذاك اكسر

فيؤولُ بمصدر، أي: قل أوحي إليّ استماع نفر وكون رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن.

**قوله:** ﴿مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾: صفة لرجال؛ لأن رجال نكرة، وما بعد النكرة صفة لها.

**قوله:** ﴿يَعُوذُونَ﴾: الجملة خبر كان، ويقال: عاذ به ولاذ به؛ فالعياذ مما يُخاف، واللياذ فيما يؤمل، وعليه قول الشاعر يخاطب ممدوحه، ولا يصلح ما قاله إلا لله:

---

(١) سورة الجن: الآية ٦.

.....

يـا مـن ألـوذ بـه فـيـمـا أأمـلـه ومـن أعـوذ بـه مـمـا أحـاذره
لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره ولا يهيضون عظمًا أنت جابره

**قوله:** ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾: أي: يلتجئون إليهم مما يحاذرونه، يظنون أنَّهم يعيذونهم، ولٰكن زادوهم رهقًا؛ أي: خوفًا وذعرًا، وكانت العرب في الجاهليّة إذا نزلوا في وادٍ نادوا بأعلى أصواتهم: أعوذ بسيّد هٰذا الوادي من سُفهاء قومه.

**قوله:** ﴿رَهَقًا﴾: أي: ذعرًا وخوفًا، بل الرهق أشد من مجرد الذعر والخوف؛ فكأنَّهم مع ذعرهم وخوفهم أرهقهم وأضعفهم شيء؛ فالذعر والخوف في القلوب، والرهق في الأبدان.

وهٰذه الآية تدلُّ على أنَّ الاستعاذة بالجنّ حرام؛ لأنها لا تفيد المستعيذ، بل تزيده رهقًا؛ فعُوقب بنقيض قصده، وهٰذا ظاهر؛ فتكون الواو ضمير الجن والهاء ضمير الإنس. وقيل: إنَّ الإنس زادوا الجن رهقًا؛ أي: استكبارًا وعتوًّا، ولٰكن الصحيح الأول.

**قوله:** ﴿بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾: يستفاد منه أنَّ للجن رجالاً، ولهم إناث، وربما يجامع الرجل من الجن الأنثى من بني آدم، وكذٰلك العكس الرجل من بني آدم قد يجامع الأنثى من الجن، وقد ذكر الفقهاء الخلاف في وجوب الغسل بهٰذا الجماع.

والفقهاء يقولون في باب الغسل: لو قالت: إنَّ بها جنيًّا يجامعها كالرجل؛ وجب عليها الغسل، وأمَّا أنَّ الرجل يجامع الأنثى من الجن؛ فقد قيل ذٰلك، لٰكن لم أره في كلام أهل العلم، وإنما أساطير تقال، والله أعلم.

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ** .....

لٰكن علينا أن نصدّق بوجودهم، وأنّهم مكلّفون، وبأنَّ منهم الصالحين ومنهم دون ذٰلك، وبأنَّ منهم المسلمين والقاسطين، وبأنَّ منهم رجالاً ونساءً.

وجه الاستشهاد بالآية: ذم المستعيذين بغير الله، والمستعيذ بالشيء لا شكّ أنّه قد علق رجاءه به، واعتمد عليه، وهٰذا نوع من الشرك.

* * *

**وقوله:** «**من نزل منزلاً**» يشمل من نزله على سبيل الإقامة الدائمة، أو الطارئة، بدليل أنه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

**وقوله:** «**أعوذ**» بمعنى: ألتجئ وأعتصم.

**قوله:** «**كلمات**»: من جموع القلة؛ لأنّه جمع مؤنث سالم، وجموع القلة من ثلاثة إلى عشرة، والكثرة ما فوق ذٰلك. وقيل: جموع الكثرة من ثلاثة إلى ما لا نهاية له؛ فيكون جمع القلة والكثرة يتفقان في الابتداء، ويختلفان في الانتهاء.

قال ابن مالك:

أفعلَةٌ أفْعُلُ ثم فِعْلَهْ ثُمَّت أفعالٌ جُموعُ قِلَّةٌ
وبَعضُ ذي بِكَثْرةٍ وضْعًا يفي كَأَرْجُلٍ والعكس جاءَ كالصفي

والراجح: أن جموع القلة تدلّ على الكثرة بالدليل.

**التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ .....**

فـ«**كلمات**»: جمع قلة دالّ على الكثرة لوجود الدليل، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]. وأبلغ من هٰذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. والمراد بالكلمات هنا: الكلمات الكونيّة والشرعية.

**قوله: «التامات»**: تمام الكلام بأمرين:

١ ـ الصدق في الأخبار.

٢ ـ العدل في الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

**قوله: «من شر ما خلق»**: أي: من شر الذي خلق؛ لأنَّ الله خلق كلَّ شيء: الخير والشر، ولٰكن الشرَّ لا ينسب إليه؛ لأنَّه خلق الشر لحكمة، فعاد بهٰذه الحكمة خيرًا، فكان خيرًا. وعلى هٰذا نقول: الشرّ ليس في فعل الله، بل في مفعولاته؛ أي: مخلوقاته. وعلى هٰذا تكون «ما» موصولة لا غير؛ أي: من شر الذي خلق؛ لأنَّك لو أولتها إلى المصدرية وقلت: من شرّ خلقك؛ لكان الخلق هنا مصدرًا يجوز أن يُراد به الفعل، ويجوز أيضًا المفعول، لٰكن لو جعلتها اسمًا موصولاً تعيّن أن يكون المراد بها المفعول، وهو المخلوق.

وليس كل ما خلق الله فيه شر، لٰكن تستعيذ من شره إن كان فيه شر؛ لأنَّ مخلوقات الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ شر محض؛ كالنار وإبليس باعتبار ذاتيهما؛ أما باعتبار الحكمة التي خلقهما الله من أجلها؛ فهي خير.

**لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

٢ ـ خير محض؛ كالجنة، والرسل، والملائكة.

٣ ـ فيه شر وخير؛ كالإنس، والجن، والحيوان.

وأنت إنما تستعيذ من شر ما فيه شر.

**قوله:** «**لم يضره شيء**»: نكرة في سياق النفي؛ فتفيد العموم من شر كل ذي شر من الجن والإنس وغيرهم والظاهر والخفي حتى يرتحل من منزله؛ لأنَّ هذا خبر لا يمكن أن يتخلف مخبره؛ لأنَّه كلام الصادق المصدوق، لٰكن إن تخلف؛ فهو لوجود مانع لا لقصور السبب أو تخلف الخبر.

ونظير ذٰلك كل ما أخبر به النبي ﷺ من الأسباب الشرعية إذا فعلت ولم يحصل المسبب؛ فليس ذٰلك لخلل في السبب، ولٰكن لوجود مانع، مثل: قراءة الفاتحة على المرضى شفاء[٢]، ويقرأها بعض الناس ولا يشفى المريض، وليس ذٰلك قصورًا في السبب، بل لوجود مانع بين السبب وأثره. ومنه: التسمية عند الجماع؛ فإنَّها تمنع ضرر الشيطان للولد[٣]، وقد توجد التسمية ويضر الشيطان الولد؛ لوجود مانع يمنع من حصول أثر هٰذا السبب، فعليك أن تفتش ما هو المانع حتى تزيله فيحصل لك أثر السبب.

قال القرطبي: وقد جرّبت ذٰلك؛ حتى إني نسيت ذات يوم، فدخلت منزلي ولم أقل ذٰلك، فلدغتني عقرب.

---

(١) في (كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء، ٤/ ٢٠٨٠).

(٢) سبق (ص٩٩).

(٣) من حديث ابن عباس، رواه: البخاري (كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، ٥١٦٥)، ومسلم (كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ٢/ ١٠٥٨).

.....

والشاهد من الحديث: قوله: «**أعوذ بكلمات الله**». والمؤلف يقول في الترجمة: الاستعاذة بغير الله، وهنا استعاذة بالكلمات، ولم يستعذ بالله؛ فلماذا؟

أجيب: أن كلمات الله صفة من صفاته، ولهٰذا استدلّ العلماء بهٰذا الحديث على أنَّ كلام الله من صفاته غير مخلوق؛ لأنَّ الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز في مثل هٰذا الأمر، ولو كانت الكلمات مخلوقة ما أرشد النبي ﷺ إلى الاستعاذة بها. ولهٰذا كان المراد من كلام المؤلف: الاستعاذة بغير الله؛ أي: أو صفة من صفاته.

وفي الحديث: «**أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[1]، وهنا استعاذ بعزة الله وقدرته، ولم يستعذ بالله، والعزَّة والقدرة من صفات الله، وهي ليست مخلوقة. ولهٰذا يجوز القسم بالله وبصفاته؛ لأنَّها غير مخلوقة.

أمَّا القسم بالآيات، فإنْ أراد الآيات الشرعية؛ فجائز، وإن أراد الآيات الكونيَّة؛ فغير جائز.

أما الاستعاذة بالمخلوق؛ ففيها تفصيل، فإن كان المخلوق لا يقدر عليه؛ فهي من الشرك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز الاستعاذة بالمخلوق عند أحد من الأئمة»، وهذا ليس على إطلاقه، بل مرادهم مما لا يقدر عليه إلاّ الله؛ لأنَّه لا يعصمك من الشرّ الذي لا يقدر عليه إلاّ الله؛ سوى الله. ومن ذٰلك أيضًا الاستعاذة بأصحاب القبور؛ فإنَّهم لا

(١) من حديث عثمان بن أبي العاص، رواه: مسلم (كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم، ٤/١٧٢٨).

.....

ينفعون ولا يضرّون؛ فالاستعاذة بهم شرك أكبر، سواء كان عند قبورهم أم بعيدًا عنهم. أمّا الاستعاذة بمخلوق فيما يقدر عليه؛ فهي جائزة، وقد أشار إلى ذٰلك الشارح الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد»، وهو مقتضى الأحاديث الواردة في «صحيح مسلم» لما ذكر النبي ﷺ الفتن؛ قال: «**فمن وجد من ذٰلك ملجأً؛ فليعذ به**»[(١)]. وكذٰلك قصة المرأة التي عاذت بأم سلمة[(٢)]، والغلام الذي عاذ بالنبي ﷺ[(٣)]، وكذٰلك في قصة الذين يستعيذون بالحرم والكعبة[(٤)]، وما أشبه ذٰلك.

وهٰذا هو مقتضى النظر، فإذا اعترضني قطّاع طريق، فعذت بإنسان يستطيع أن يخلصني منهم؛ فلا شيء فيه. لٰكن تعليق القلب بالمخلوق لا شكّ أنّه من الشِّرك، فإذا علّقت قلبك ورجاءك وخوفك وجميع أمورك بشخص معيّن، وجعلته ملجأً؛ فهٰذا شرك؛ لأنَّ هٰذا لا يكون إلاّ لله. وعلى هٰذا؛ فكلام الشيخ رحمه الله في قوله: «إنَّ الأئمة لا يجوِّزون الاستعاذة بمخلوق» مقيَّد بما لا يقدر عليه إلاّ الله، ولولا أنَّ النصوص وردت بالتفصيل لأخذنا الكلام على إطلاقه، وقلنا: لا يجوز الاستعاذة بغير الله مطلقًا.

* * *

(١) من حديث أبي هريرة، رواه: البخاري (كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ٢/ ٥٢٠)، ومسلم (كتاب الفتن، باب نزول الفتن، ٤/ ٢٢١٢).

(٢) من حديث جابر، رواه: مسلم (كتاب الحدود، باب حد السرقة، ٣/ ١٦٨٩).

(٣) رواه مسلم في بعض ألفاظه (٣/ ١٢٨١).

(٤) من حديث أم سلمة، رواه: مسلم (كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، ٤/ ٢٢٠٨).

● فيهِ مَسائِلُ:

**الأولى**: تَفْسِيرُ آيَةِ الجِنِّ.

**الثانية**: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

**الثالثة**: الاسْتِدْلاَلُ عَلَى ذٰلِكَ بِالحَدِيثِ، لأَنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ قَالُوا: لأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالمَخْلُوقِ شِرْكٌ.

**الرابعة**: فَضِيلَةُ هٰذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

**الخامسة**: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ؛ مِنْ كَفِّ شَرٍّ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ؛ لاَ يدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ.

---

**فيه مسائل:**

● **الأولى: تفسير آية الجن**: وقد سبق ذٰلك في أول الباب.

● **الثانية: كونه من الشرك**: أي: الاستعاذة بغير الله، وقد سبق التفصيل في ذٰلك.

● **الثالثة: الاستدلال على ذٰلك بالحديث؛ لأنَّ العلماء يستدلّون به على أنَّ كلمات الله غير مخلوقة؛ لأنَّ الاستعاذة بالمخلوق شرك**: وجه الاستشهاد: أنَّ الاستعاذة بكلمات الله لا تخرج عن كونها استعاذة بالله؛ لأنَّها صفة من صفاته.

● **الرابعة: فضيلة هٰذا الدعاء مع اختصاره**: أي: فائدته، وهي أنَّه لا يضرك شيء ما دمت في هٰذا المنزل.

● **الخامسة: أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية من كفّ شرّ أو**

.....

**جلب نفع لا يدل على أنَّه ليس من الشرك**: ومعنى كلامه: أنَّه قد يكون الشيء من الشرك، ولو حصل لك فيه منفعة؛ فلا يلزم من حصول النفع أن ينتفي الشرك؛ فالإنسان قد ينتفع بما هو شرك.

مثال ذٰلك: الجن؛ فقد يعيذونك، وهٰذا شرك مع أنَّ فيه منفعة.

مثال آخر: قد يسجد إنسان لملك، فيهبه أموالاً وقصورًا، وهٰذا شرك مع أنَّ فيه منفعة، ومن ذٰلك ما يحصل لغلاة المداحين لملوكهم لأجل العطاء؛ فلا يخرجهم ذٰلك عن كونهم مشركين.

قال بعضهم:

فكن كما شئت يا من لا نظير له وكيف شئت فما خلق يدانيك

وفي الحديث فائدة، وهي: أن الشَّرع لايبطل أمرًا من أمور الجاهلية إلا ذكر ما هو خير منه؛ ففي الجاهلية كانوا يستعيذون بالجنّ، فأبدل بهٰذه الكلمات، وهي: أن يستعيذ بكلمات الله التامَّات من شرّ ما خلق.

وهٰذه الطريقة هي الطريقة السليمة التي ينبغي أن يكون عليها الداعية، أنَّه إذا سدّ عن الناس باب الشرّ؛ وجب عليه أن يفتح لهم باب الخير، ولا يقول: حرام، ويسكت، بل يقول: هٰذا حرام، وافعل كذا وكذا من المباح بدلاً عنه، وهٰذا له أمثلة في القرآن والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فلما نهاهم عن قول ﴿رَٰعِنَا﴾ ذكر لهم ما يقوم مقامه وهو ﴿ٱنظُرْنَا﴾. ومن السنة قوله ﷺ لمن نهاه عن بيع الصّاع من التمر الطيّب بالصاعين، والصاعين بالثلاثة: «**بع الجمع بالدراهم،**

.....

**واشتر بالدراهم جنيبًا»**[1]. فلما منعه من المحذور؛ فتح له الباب السليم الذي لا محذور فيه.

* * *

(١) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، رواه: البخاري (كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٢/ ١١٣)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ٣/ ١٢١٥).